Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 1-18
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Punitive Policy Towards Social Protests in Iraq

Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], Salem Mohammad Naimeh[2]

Keywords:
Criminal Policy, Freedom of Expression, Precautionary Measures, Iraqi Law.

Abstract

This study examines **"**Penal Policy toward Social Protests in Iraq**."** It aims to shed light on the legal and political dilemma arising from the clear contradiction between the constitutional guarantee of the right to freedom of expression and peaceful demonstration, as stipulated in Article 38 of the Iraqi Constitution, and the practical reality marked by the extensive use of penal provisions and exceptional measures to address the ongoing popular movement. In this context, the study objectively analyzes the course and development of Iraqi criminal policy and provides a detailed review of the types of sanctions imposed on protesters. These range from the principal criminal penalties provided for in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and other relevant legislation, which have resulted in severe sentences such as life imprisonment, to digital penalties and precautionary measures, including curfews and electronic surveillance. The study finds that the current penal policy has, in many of its practical applications, departed from its declared philosophical objectives—such as deterrence and offender rehabilitation—and has instead tended toward implicit, repressive objectives aimed at silencing dissenting voices. This serious deviation has produced entirely counterproductive results, contributing to a widening gap of trust between citizens and state institutions, as well as increasing social tensions and incidents of violence. Accordingly, the study advances a number of legal recommendations. Chief among them are the adoption of a balanced criminal-law approach; the amendment of legislation containing vague terms susceptible to misuse; the reduction of reliance on custodial sentences; and the subjection of all security measures to strict judicial oversight. These recommendations seek to safeguard the rights of citizens and strengthen trust in state institutions, without turning the system of penalties and exceptional measures into systematic instruments for suppressing freedom of expression and undermining the right to peaceful assembly.

1[*] Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Naimeh, SM (2026). "Punitive Policy Towards Social Protests in Iraq". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 1-18.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۱-۱۸)

السياسة العقابية تجاه الاحتجاجات الاجتماعية فى العراق

محمدعلی حاجی‌ده‌آبادی*[۱]، سالم محمد نعیمه[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جمامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جمامعه قم، قم، ایران.

المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع "السياسة العقابية تجاه الاحتجاجات الاجتماعية في العراق"، وتهدف إلى تسليط الضوء على الإشكالية القانونية والسياسية المتمثلة في التناقض الواضح بين الكفالة الدستورية لحق التعبير والتظاهر السلمي، كما نصت عليه المادة (٣٨) من الدستور العراقي، وبين الواقع العملي الذي يشهد استخداما مكثفا للنصوص العقابية والتدابير الاستثنائية للتعامل مع الحراك الشعبي المستمر. وفي هذا السياق، تحلل الدراسة بموضوعية مسار وتطور السياسة الجنائية العراقية، وتستعرض بتفصيل أنواع العقوبات المطبقة على المحتجين، بدءا من العقوبات الجنائية الأساسية الواردة في قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي أفضى إلى أحكام قاسية كالسجن المؤبد، وصولا إلى العقوبات الرقمية والتدابير الاحترازية كحظر التجول و المراقبة الإلكترونية.وقد توصلت الدراسة إلى أن السياسة العقابية الحالية قد انحرفت في كثير من تطبيقاتها الميدانية عن أهدافها الفلسفية المعلنة، كتحقيق الردع وإصلاح الجناة، لتميل بدلا من ذلك نحو أهداف ضمنية ذات طابع قمعي تسعى إلى إسكات الأصوات المعارضة. وهذا الانحراف الخطير أدى إلى نتائج عكسية تماما، حيث أسهم في تعميق فجوة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولب المجتمعي وتصاعد حالات العنف.وبناء على ما تقدم، تخلص الدراسة إلى جملة من التوصيات والحقوقية، من أهمها ضرورة تبني مقاربة جنائية متوازنة، وتعديل التشريعات التي تحتوي على مصطلحات فضفاضة يساء استخدامها، وتقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن إخضاع كافة التدابير الأمنية للرقابة القضائية الصارمة. إن هذه الؤ ومؤسسات الدولة، دون تحويل منظومة العقوبات والتدابير الاستثنائية إلى أدوات منهجية لمصادرة حرية التعبير وتقويض حق التجمع السلمي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، حرية التعبير، التدابير الاحترازية، القانون العراقي.

المقدمه

شهد العراق، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣، تحولات سياسية واجتماعية عميقة أفرزت واقعا جديدا في علاقة الدولة بالمجتمع. وفي ظل هذا الواقع برزت الاحتجاجات الاجتماعية بوصفها إحدى أهم أدوات التعبير الجماعي عن المطالب المشروعة، وأصبحت ساحات التظاهر فضاء عاما يعبر فيه المواطنون عن رفضهم للأزمات السياسية والاقتصادية وضعف الخدمات. وقد أقر الإطار الدستوري العراقي بصورة واضحة بشرعية هذا المسار، إذ نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي. ويكشف هذا النص عن توجه دستوري يقوم على الاعتراف بالاحتجاج بوصفه حقا أصيلا، غير أن ممارسة هذا الحق في الواقع العملي تضع الدولة دائما أمام تحد مركب: كيف يمكن ضمان حرية التظاهر من جهة، وصون النظام العام والاستقرار من جهة أخرى؟

في هذا السياق، تتدخل السياسة العقابية، بوصفها الجانب الزجري والمباشر من السياسة الجنائية، لتحدد آليات التعامل مع الأفعال المرافقة للحراك الاحتجاجي. فالسياسة العقابية هنا لا تقتصر على مجرد تطبيق النصوص وفرض العقوبات، بل تعكس فلسفة الدولة في إدارة الأزمات ذات البعد الجنائي، وتمثل مقياسا لرؤية السلطة تجاه حدود الحرية ومفهوم الردع. وقد اعتمد العراق في هذا المجال على منظومة تشريعية متعددة، في مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي يتضمن نصوصا تتعلق بالتحريض والإخلال بالنظام، فضلا عن القوانين الاستثنائية والطارئة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقوانين الجرائم الإلكترونية. وهنا يظهر البعد الإشكالي؛ إذ غالبا ما يصار إلى تكييف هذه النصوص وتطبيق عقوبات قاسية، كالسجن لمدد طويلة أو غرامات باهظة، بصورة قد تؤدي إلى تقييد غير مباشر لحق الاحتجاج وتفريغه من محتواه الدستوري.

إن الاحتجاجات الاجتماعية في العراق لم تكن مجرد أحداث عابرة، بل شكلت ظاهرة ممتدة تعكس فجوة عميقة بين المؤسسات والمواطنين، ومن ثم فإن التعامل معها بمنطق أمني وعقابي صرف قد أفرز نتائج عكسية. فبدلا من أن تحقق العقوبة أهدافها الفلسفية في الإصلاح والردع العام، تحولت في بعض تطبيقاتها إلى أداة ذات طابع قمعي زادت من حدة التوتر. وعليه، فإن دراسة "السياسة العقابية" في علاقتها بالاحتجاجات الاجتماعية تكتسب أهمية بالغة وضرورة ملحة، لأنها تكشف عن طبيعة التوازن المفقود بين الحقوق والحريات من جهة، وسلطة العقاب من جهة أخرى، وتطرح تساؤلا جوهريا حول ما إذا كانت المنظومة العقابية تدار لتنظيم ممارسة الحق، أم لترهيب المطالبين به.

وفي إطار البحث الأكاديمي، حظي موضوع التظاهر والسياسة الجنائية باهتمام ملحوظ في الفقه القانوني العراقي، حيث سعت العديد من الدراسات السابقة إلى معالجة هذا الملف. ومن أبرز تلك الجهود رسالة الباحث (علي حسن طارش) الموسومة "الحماية الجنائية لحق التظاهر السلمي في التشريع العراقي"، ودراسة الباحث (حيدر عبد الوهاب عبود) حول "التنظيم القانوني لحرية التجمع والتظاهر"، فضلا عن المؤلفات العامة في السياسة الجنائية كجهود الدكتور (جمال إبراهيم الحيدري). ورغم الأهمية العلمية لهذه الدراسات في تأصيل الحق الدستوري والتنظيم الإداري، إلا أن أغلبها لم يسلط الضوء بشكل تفصيلي ومباشر على "الجانب العقابي" وتطبيقاته القاسية المعاصرة التي واجهت حراك تشرين وما تلاه، وهو ما يمثل الفجوة البحثية التي تسعى دراستنا الحالية لسدها عبر تحليل واقعي ونقدي.

إن الإجابة عن إشكاليات هذا الموضوع لا تكمن في قراءة النصوص وحدها، بل في فلسفة تطبيقها على أرض الواقع. فالسياسة العقابية الرشيدة هي التي تدرك أن الاحتجاج السلمي مؤشر على حيوية المجتمع وليس بالضرورة فعلا تخريبيا. ومن هنا، فإن التحدي الحقيقي أمام المشرع والقضاء في العراق يتمثل في بناء مقاربة عقابية متوازنة، تحمي أمن الدولة وممتلكاتها، وتضمن في الوقت ذاته ألا تتحول العقوبة إلى سيف مسلط يصادر حرية المواطن في التعبير السلمي.

المطلب الأول: السياسة العقابية تجاه الآثار السلبية الناتجة من الاحتجاجات

تمثل العقوبات في السياسة الجنائية العراقية أداة رئيسية لردع المشاركين في الاحتجاجات الاجتماعية، سواء عبر قوانين جنائية عامة أو تشريعات خاصة تطبق بصورة استثنائية. تتدرج هذه العقوبات بين السجن والغرامات المالية وحتى عقوبة الإعدام، مع غلبة الطابع القمعي في التطبيق العملي. وفيما يلي تفصيل لأبرز أنواع العقوبات وآليات تنفيذها:

١- العقوبات الجنائية الأساسية

تعتمد السلطات العراقية على مجموعة من القوانين لفرض عقوبات على المتظاهرين، أبرزها:

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:

١- المادة (١٥٦): تجرم "التحريض على التمرد" وتنص على عقوبة السجن المؤقت حتى ١٠ سنوات[١].

٢- المادة (١٥٧): تعاقب بالسجن لمدة ٧ سنوات كل من "حرض على عصيان السلطات العامة[٢].

٣- المادة (٣٧٢): تفرض عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات على "التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته"، وتستخدم غالبا ضد المتظاهرين خلال المواجهات مع القوات الأمنية

ب. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥:

١- المادة (٤): تجرم "الأعمال الإرهابية" بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، مع تعريف فضفاض لمصطلح "الإرهاب" يشمل أعمالا مثل قطع الطرق أو تعطيل المؤسسات الحكومية[٣].

٢- المادة (٢): توسع نطاق التجريم ليشمل "التحريض المباشر أو غير المباشر" على أفعال إرهابية، مما يسمح بملاحقة الخطابات السياسية[٣^].

ج- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١:

([١]) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد (١٥٦، ١٥٧، ٣٧٢).

([٢]) تقرير منظمة العفو الدولية، "العراق: عقوبات قاسية لقمع الاحتجاجات"، ٢٠٢٠.

([٣]) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المواد (٢، ٤).

المادة (٢): تفرض عقوبة السجن حتى ٣ سنوات وغرامة ١٠ ملايين دينار على "نشر أخبار كاذبة" عبر الإنترنت، وهي مادة تستخدم لقمع النشطاء الرافضين للسياسات الحكومية[١].

٢- العقوبات الاستثنائية والطارئة

في حالات الاحتجاجات الكبرى (مثل احتجاجات تشرين ٢٠١٩)، تصدر السلطات العراقية أوامر استثنائية تزيد من حدة العقوبات، مثل:

أ- فرض حظر التجول بموجب المادة (٨) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية، مع عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة لمخالفته[٢].

ب-إغلاق المؤسسات الإعلامية أو حظر النشر تحت ذريعة "حماية الأمن القومي"، وفقا للمادة (٢٢٧) من قانون العقوبات[٣].

٣- الانتقادات الموجهة إلى نظام العقوبات

تواجه العقوبات العراقية انتقادات واسعة من منظمات حقوقية ودولية، أهمها:

أ - عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة: مثل تطبيق عقوبة الإعدام على متهمين بتهم غامضة كـ"الإخلال بالأمن"[٤].

ب - الاستخدام السياسي للقوانين: إذ توجه عقوبات السجن الطويل ضد نشطاء معارضين، بينما تتجاهل جرائم العنف ضد المتظاهرين[٥].

ج- انتهاك الضمانات القضائية: كالاعتقال دون مذكرة قضائية أو إنكار حق المحامي، مما ينتهك المادة (١٩) من الدستور العراقي[٦].

٤- الآثار الاجتماعية والسياسية للعقوبات

أدت هذه العقوبات إلى:

أ- تخويف النشطاء: عبر تصوير المشاركة في الاحتجاجات كـ"جريمة إرهابية"، مما يقمع حرية التعبير.

ب- تأجيج العنف: إذ دفعت القيود الصارمة بعض الجماعات إلى تبني أساليب أكثر تشددا.

---

(١) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، المادة (٢).

(٢) قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي، المادة (٨).

(٣) قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٢٧).

(٤) تقرير "هيومن رايتس ووتش"، "العراق: عقوبة الإعدام بين القمع والانتقام"، ٢٠٢٢.

(٥) دراسة: د. محمد حسن، "السياسة الجنائية العراقية: التوظيف السياسي للقانون"، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢١.

(٦) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (١٩).

ج- تقويض الشرعية الحكومية: وفقا لتقارير الأمم المتحدة، ساهمت الاعتقالات التعسفية في تفاقم أزمة الثقة بين المواطنين والدولة[1].

الفرع الأول: الهدف من العقوبة في السياسة الجنائية العراقية تجاه الاحتجاجات

تستند العقوبة في المنظومة الجنائية إلى أهداف فلسفية وقانونية تختلف باختلاف النظريات المتبناة (الردع، الإصلاح، العدالة الجزائية، أو الحماية المجتمعية). في السياق العراقي، تطبق العقوبات تجاه الاحتجاجات الاجتماعية وفقا لتفسيرات تشريعية وسياقات سياسية، مع وجود فجوة بين الأهداف النظرية والممارسة الفعلية. فيما يلي تحليل لأبرز الأهداف المعلنة والضمنية:

١- الأهداف المعلنة للعقوبة

وفقا للنصوص التشريعية العراقية، تبرر العقوبات بالأهداف التالية:

أ- الردع العام والخاص:

تهدف العقوبات إلى ردع الأفراد (الردع الخاص) والمجتمع (الردع العام) عن الانخراط في أفعال تعتبر "مخلة بالأمن"، كما تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبة تهدف إلى "منع الجريمة وحماية المجتمع[2].

ب- تحقيق العدالة الناجزة:

تطبق العقوبات كجزاء مقابل انتهاك القوانين، مثل المادة (١٥٦) من قانون العقوبات التي تعاقب على "التحريض على التمرد" لتحقيق توازن بين الفعل الجرمي والعقاب[3].

ج- حماية النظام العام:

يعلن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أن هدفه "حماية الأمن القومي" عبر تجريم الأفعال التي "تزعزع الاستقرار[4].

٢- الأهداف الضمنية (الواقعية)

في الممارسة العملية، تكشف العقوبات عن أهداف غير معلنة، منها:

أ- قمع الحراك الاحتجاجي:

---

(1) تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)، "الاحتجاجات والتداعيات القانونية"، ٢٠٢٠.

(2) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (١).

(3) نفس القانون، المادة (١٥٦).

(4) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة (١).

تستخدم العقوبات –خاصة القاسية مثل الإعدام أو السجن المؤبد كأداة لتفريغ الساحات العامة من الاحتجاجات، كما حدث في ملاحقة نشطاء تشرين ٢٠١٩ بتهم إرهابية[١].

ب– ترسيخ هيمنة الدولة:

تشير تقارير "هيومن رايتس ووتش" إلى أن الاعتقالات التعسفية والعقوبات المبالغ فيها تهدف إلى إرسال رسالة بسلطة الدولة المطلقة[٢].

ج– إسكات الأصوات المعارضة:

يعكس قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ هدفا ضمنيا هو تقييد حرية التعبير عبر تجريم "نشر الأخبار الكاذبة"، الذي يستخدم ضد النقد السياسي[٣].

٣– الانتقادات الموجهة لتحقيق الأهداف

رغم المبررات الرسمية، تواجه أهداف العقوبة انتقادات حادة، منها:

أ– انعدام التناسب بين العقوبة والجريمة:

تطبيق عقوبة الإعدام على متهمين بالاحتجاج السلمي (كالتهم المسندة بموجب قانون مكافحة الإرهاب) ينتهك مبدأ "التناسبية" الذي أكدته المادة (١٩) من الدستور العراقي[٤].

ب– فشل في تحقيق الردع:

تشير دراسات ميدانية إلى أن التشديد العقابي زاد من حدة الاحتجاجات بدلا من تقليلها، كما في تصاعد المظاهرات بعد إعدام نشطاء في محافظات الجنوب[٥].

ج– إهدار هدف الإصلاح:

---

(١) تقرير منظمة العفو الدولية، "العراق: الاحتجاجات بين القمع والمطالب المشروعة"، ٢٠٢٠.

(٢) تقرير "هيومن رايتس ووتش"، "العراق: عقوبات قاسية لقمع المعارضة"، ٢٠٢١.

(٣) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، المادة (٢).

(٤) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (١٩).

(٥) دراسة: د. أحمد الساعدي، "السياسة العقابية وتأثيرها على الحراك الاجتماعي في العراق"، مجلة العلوم القانونية، ٢٠٢٢.

تفتقر السجون العراقية إلى برامج إصلاح السجناء، مما يحول العقوبة إلى انتقام بدلا من إعادة الدمج المجتمعي، وفقا لتقرير الأمم المتحدة ٢٠٢٢[١].

في الواقع العراقي، تهيمن الأهداف الضمنية (القمعية) على المعلنة (القانونية)، مما يضعف شرعية النظام الجنائي. ولتحقيق التوازن، يقترح خبراء حقوقيون مراجعة التشريعات لربط العقوبة بأهداف إنسانية، مثل تقليص استخدام السجن لصالح تدابير بديلة، وتعزيز الضمانات القضائية[٢].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات في السياسة الجنائية العراقية تجاه منع حق الاحتجاج

المحور الاول: السياسة االجنائية للمشرع العراقي

سوف نحاول من خلال هذا المحور الوقوف على معالم السياسة االجنائية المتبعه من قبل المشرع العراقي وفقا لما يلي

أولا: تطور السياسة االجنائية للمشرع العراقي:

على غرار باقي التشريعات فالمشرع العراقي رسم ولا زال يرسم الخطوط العامه والخاصه القانونيةفي سبيل مواجهه الجريمه من خلال المكافحه الوقائيه والردعيه وفي كل مره تتطور السياسة االجنائية وذلك باختلاف المكان والزمان تحسبا لخصوصيه كل مجتمع على حدا فما هو مباح في مكان ما يكون مجرم في مكان اخر وما كان سابقا مباح يصبح مجرما والعكس مثل ما جسده المشرع العراقي من خلال سن قانون مكافحه التمييز وخطاب الكراهيه لسنه ٢٠٢٠ بالرغم اننا نلاحظ تاخر في ذلك الا انه تم تداركه من قبل المشرع العراقي ادراكا منه لاثار هذه الجرائم وما ينجم عنها على مختلف المستويات وسواء على المدى البعيد او القريب خصوصا مع انتشارها بكثره مؤخرا

ومنه فالسياسة االجنائية تدرس القاعده القانونيةالسلفاه لتبحث عن تطور مختلف الظواهر الاجراميه ومن ثم مدى قابليه النص الجنائي للتطبيق تلقائيا على المصالح المحميه في اطاره بالتعاون مع علم الاجرام لدراسة ايضا وتحليل الجريمه كما يدرس علم السياسة االجنائية احوال المجتمع عموما والمجتمع العراقي خصوصا ومدى تاثره بظروف معينه ومن ثم معرفه الافعال التي ينبغي تجريمها في المستقبل لحماية المصالح العامه والخاصه فعلم السياسة االجنائية هو دراسه انيه ومستقبليه في المجال الجنائي

وكمثال على ما يتم دراسته مؤخرا هو ما يعرف بالجريمه المعلوماتيه التي باتت تهدد كل الدول ولم يتم لغايه الان وضع حد لها واضح ونهائي ويمكن السبب في انها في تطور دائم لا تعرف الاستقرار وهذا ما يجعل علم السياسة االجنائية بطيء نوعا ما مقارنته معها فما ان يكمل دراسه ظاهره ما في مجال معلوماتيه ويجرمها حته تظهر لنا سلوكيات اخره تضر بالمصالح الواجب حمايتها ولا نعرف محلها من الاعراب وهذا يجعل علم السياسة االجنائية في تحديث مستمر للنص السلفا ومنه مساس مبدا الشرعيه المعروف عنه بالجمود

فتطور السياسة االجنائية في العراق ان كان في الجرائم التقليديه فالمشرع العراقي يحاول جاهدا لتطويقها من كل صوب اما الجرائم المعلوماتيه مثلا فهذا يطول فيه الكلام والتطور هنا يسير بوتيره متباطئه علما انه تم مؤخرا ملاحظه تضخم تشريعي في مختلف النصوص االجنائية التقليديه باضافته دائما عباره القيام بالجرائم التقليديه بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال وكاننا سننتقل لمرحله اخره من الجرائم وسيتغير العالم ولكن

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، "أوضاع السجون في العراق"، ٢٠٢٢.

(٢) ورقة بحثية: د. نادية محمد، "إصلاح النظام الجنائي العراقي"، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٣.

لن نكون امام الجرائم التقليديه الا في بعض السلوكيات الاجراميه ولا ندري ما سيكون في المستقبل حيث ستطغه هذه الوسائل التكنولوجيه والتي ستؤثر على مبدا الشرعيه

وهنا سننتقل لنقطه اخره وهي الصياغه القانونيةوالتي تمثل في وقتنا الحاضر عقبه يواجهها المشرع العراقي خاصه في الجريمه المعلوماتيه التي لم يتم الاتفاق لحد الان على توحيد تسميتها او تعريفها

وهذا منعكس على النص السلفا وبسببها ايضا اصبح لنا تضخم تشريعي لانها طغت على جميع المجالات حيث يجب ان يكون النص العقابي واضح الكلمات مفهوم المعنه وهذا ما نجده يتعارض مع هذه الجريمة المستحدثة كما عمل المشرع العراقي على فروع السياسة االجنائية الثلاث وهي الوقايه والتجريم والعقاب واصبح يركز كثيرا على الوقايه وهذا ما لاحظناه حته من خلال تسميه القوانين باضافه مصطلح قانون الوقايه مثلا من التمييز وخطاب الكراهيه قانون الوقايه من الفساد قانون الوقايه من المخدرات قانون الوقايه من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال

ثانيا: اطر السياسة الجنائية في العراق

١-فروع السياسة االجنائية السياسة االجنائية ثلاثةفروع تجريميه وقائيه وعقابيه

أ/فرع التجريم:

كل قاعده جنائية لها جزاء السمه الجوهريه هي الجزاء ما يميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين هو الجزاء وما يميزه عن باقي العقوبات هو قسوه العقوبه

اركان الحق وهم اطراف الحق سبب مشروع محل الحق الحماية القانونية

اذا الحماية القانونيةهي اهم ركن من اركان الحق وهناك جزاءات لحماية هذا الحق

١-جزاءات مدنيه الغرامات

٢-جزاءات تاديبيه للمحافظه على النشاط الاداري توقيف الراتب العزل

٣-جزاءات جنائية التقليديه منها الحبس الاعدام او الحديثه منها العقوبات البديله كالافراج المؤقت عقوبه العمل للنفع العام فبدون ركن الحماية يسمه الحق الطبيعي والحق الطبيعي لا تنتج عنه التزامات وليس له حماية قانونية.

ما هو المعيار الذي يعتمده المشرع العراقي في حماية الحق من هذه الجزاءات يتمتع الشخص بحماية جنائية ومدنيه له حماية قانونيةتجعلى يتميز عن غيره والتميز بين هذه الحقوق يسمه بسياسة التجريم نجد ان الدوله الحديثه وظيفتها الاساسيه حماية الحق الاجتماعي وحماية هذه المصالح مرتبطه بالزمان والمكان فلا حماية لهذه المصالح دون النظر إلى الزمان والمكان وقد توجد حقوق في زمان لا توجد في زمان اخر ومن دوله إلى دوله اخره فالنقطه الاساسيه لحماية هذه الحقوق ترجع إلى مفهوم القيم داخل المجتمع فالحقوق تعبر عن قيم وتنقسم القيم إلى قسمين.

١-قيم منبثقه عن بعد اخلاقي اي قيم تحقق اجمع الافراد داخل المجتمع تظهر هذه السلوكات من خلال التصرفات اليوميه للافراد كالمعتقدات

٢-قيم مرتبطه بمنفعه او مصلحه,

كيف يتم التجريم لابد ان يكون مبنيا على اساس علمي اي علم الاجرام لابد ان يبنه على اسس العلميه فالاساس العلمي اصبح يؤثر في التجريم والاختلاف من مجتمع إلى اخر يؤدي إلى اختلاف السياسة االجنائية اي افعال مجرمه من قبل مجتمع دون اخر

اذا التجريم ياتي من

- حق مقفول قانونا تلقه عليه حماية سلفاه

-او استهجال يتحول إلى قاعده تجريميه كالكذب مثلا

خصوصيات تؤثر على التجريم:

-تغيير المجتمع اقتصاديا وصناعيا

-تحول المجتمعات التقليديه اي تنتقل إلى مجتمعات اقتصاديه وصناعيه

. المجتمعات الاكثر حركيه متطوره هي التي تخلق فيها جرائم جديده

--التغيرات الطارئه على مجتمع ما تؤثر على سياسة التجريم مثلا الربيع العربي الحراك الشعبي

ب/فرع العقاب:

اهم سمه كما سبق وان ذكرنا في القاعده القانونيةاالجنائية هي الجزاء واهم خاصيه للقانون الجنائي عن غيره هي الجزاء وبالتالي السياسة االجنائية هي على التشريع وبدون تحقق هذه العلى لن نصل إلى قاعده قانونيه.

عند الرجوع إلى المجتمعات القديمه تجد ان إلهدف من العقوبه هي العقاب يعاقب من اجل اشباع رغبه نفسيه وهي رغبه الانتقام تلك الفتره ايضا عرفت القصاص وتطورت إلى نظام الديه هدفها الاساسي وتحقيق الرغبه النفسيه وفي ذلك الوقت كانت العقوبات غير شخصيه وقاسيه ولم تكن موازنه بين المصلحه العامه والخاصه اذ نجد مصلحه الجماعه هي الاهم إلى ان انتهه الانتقام مع ظهور مبدا الشرعيه االجنائية ومن هنا يمكن تقسيم مسار السياسة العقابيه إلى مرحلتين

مرحله الردع : بدات تظهر هذه المرحله مع ظهور المدارس لم يتحدث عن العقوبه بل الفعل الذي يحدد الجرائم وبالتالي نادت المدارس التقليديه بمبدا الشرعيه االجنائية والتي كانت تعرف الثوره البيضاء

-نتج عنه تحديد العقوبات سلفا واصبح إلهدف هو الردع وسلطه العقاب اصبحت في يد الدوله والقاضي في ذلك الوقت بوق يردد صده تطبيق القانون

-العموميه مكرسه اكثر في هذه الحقيقه اي الردع العام

-في هذه المرحله كان هناك نوع من الاهتمام بشخص الجاني نظرا للتاثر بالمدرسه الوضعيه التي تقوم على اسس علميه محورها الاساسي للسياسة االجنائية هو المجرم.

مرحله الاصلاح: جاءت هذه المرحله مع حركه الدفاع الاجتماعي والتي غيرت من مفاهيم الجريمه في نظرهم الشخص لا يرتكب الجريمه الا نتيجه الظروف طارئه في المجتمع.

– ويتمثل هدف في العقوبه في هذه المرحله إلى ادماج مجرم في المجتمع بعد اصلاحها ولقد غلبت مصلحه الجاني على مصلحه المجتمع واصبحت العقوبات تتميز بالا انسانيه وظهرت مبادئ اخره كمبدا الشخصيه مبدا التفريد

–حركه الدفاع الاجتماعي عوضت المجرم عما لحقه في العصور القديمه

– والملاحظ ان العقوبات التقليديه بينت فشلها نتيجه لعدم تاقلم المجتمع وتطوره وان هدف العقوبه ليس تحقيق الردع العام والخاص اصلاح والذي يكون داخل المؤسسه العقابيه عن طريق برنامج تاهيل اقابي وادماج داخل المجتمع يعده المشرع الشيء الذي دفع حركه الدفاع الاجتماعي للتفكير في عقوبات حديثه كون العقوبات التقليديه تميزت بمساو ئ تؤثر على السياسة العقابيه المعاصرة

– مساوي عقوبه الاعدام تتميز بلا انسانيه وتؤدي بالتعذيب الخنق مثلا لا يمكن تعويض الحق في الحياه الرجوع عنها وايضا مساو السجن والحبس لا يمكن التعويض في حإلى الخطا حق الحريه

– تشكيل عبئا على الدوله التكاليف

– فقدان المركز الاجتماعي

– الاختلاط الذي يؤدي إلى اكتساب الخبرات السلبيه

– الاكتظاف داخل المؤسسه العقابيه لا يسمح بتفريد العقوبه

– عدم نجاعه العقوبات قصيره المدى كما يؤدي إلى العود كما نجد ايضا مساوي في عقوبه الغرامه:

– عقوبه ماسه بالاعتبار وان قلت قيمتها

– في بعض الاحيان تتحقق مكاسب اكثر من الغرامه سرقه بنك مثلا

– تحقق الرد على الخاص بالنسبه للاشخاص المقتدرين ما لها الاثرياء

–– بدائل العقوبات التقليديه––

–الحبس المنزلي تحديد وقت ومكان الخروج السوار الالكتروني

–العمل بالنفع العام يعني خدمه المصلحه العامه دون مقابل وتحقق بالاضافه إلى ذلك مكاسب اقتصاديه

–العمل نهايه الاسبوع بعض المساجين من عطله داخل المؤسسه الاقابيه

–الحرمان من بعض الحقوق الترشح مزاوله مهنه معينه

–التوجه إلى مؤسسه علاجيه عياده خاصه يوجه لهم الاشخاص الذين لهم عيب في الاراده

هناك مرحله اخره بعد ادانه الشخص تعتبر نوع من التخفيف العقابي الحريه النصفيه الافراج المشروط

والان اصبحت العقوبه واضحه وليس هدفها الانتقام وتحولت من سلطه العقاب بين الافراد إلى الدوله وتغيير هدف العقوبه من الانتقام إلى الرد العام والخاص.

الردع العام: اختصاص للجميع انزال العقوبه على الفرد يكون عبر لغيره ويمنع الناس من التجرؤ على الانتقام

الردع: الخاص ينظر إلى الجاني اي جاني اذا ارتكب فعل لا يتجرا لارتكابه مره اخره اي محاوله اسقاط ايلام يتلائم مع الجرم الذي ارتكبه الفاعل.

اصبحت العقوبه تهدف إلى الاصلاح لم تعد حاجة للعقوبات القاسيه اي الغرض من العقوبه هو الاصلاح وطرحت بدائل في هذه العقوبه الافراج النصفي حبس منزلي حظر الاقامه والتجول الوضع في مراكز التاهيل واصبحت تنظر إلى الجاني هل العقوبه تتلائم معه وتؤثر فيه وفي ذات الوقت تؤدي إلى اصلاحه ام لا .

حيث ان القاضي يضع نفسه مكان الشخص المجرم وبالتالي الخروج من الشرعيه الحرفيه إلى الشرعيه الاصلاحيه هل تتحقق الغايه او إلهدف من العقوبه ام لا و لاجل هذاقالواان السياسة الجنائية هي تلك السياسة التي تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها اذا نلمس للسياسة االجنائية ثلاثةمجالات تحديد العقوبه المجال التشريعي تطبيق العقوبه المطابقه بين الواقع والقانون المجال القضائي المجال التقليدي للمؤسسه العقابيه

أ–المجال التشريعي:

تحديد العقوبات: كل قاعده جنائية عقابيه تتشكل وجوبا من شقين الواقع الاجرامي والعقوبه االجنائية اي وجوب وجود نص قانوني يحتوي على عقوبة ليكون نص جنائي حيث جاءت السياسة العقابيه تكمل الشق الثاني حيث تاتي العقوبات مجرده تختص بها سلطه اصليه تسمه السلطه التشريعيه استنادا إلى مبدا الشرعيه من هنا ياتي التفريد القانوني او التفريد التشريعي للعقاب.

السلطه التنفيذيه هي التي تقدم الاقتراحات القانونيةوالصادق عليها البرلمان لان السلطه التنفيذيه اكثر تماسا بالمجتمع اي تحديد العقوبه مجربه وتطفه عليها بعض الاعتبارات وهو ما يطلق عليه بالتفريد القانوني او التفريد التشريعي.

اي ان المشرع في بعض الاحيان يضع استثناءات على هذه القاعده تحديد العقوبه مجرده اي انه لكل جريمه عقوبه والاستثناءات الاعذار المخففه او المشدده او المعفيه من العقوبه وهي اعذار قانونيةمثال عذر قتل الام لابنها عبر الاستفزاز....

وبالتالي فالمشرع لم يصبح مقيد بتحديد العقوبه المجرده فقط بل اصبح يحدها بحدين او يضيف اليها الغرامه او كلاهما معا حبس وغرامه وبالتالي المشرع لم يصبح مقيد وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي او القانوني.

ب–المجال القضائي (تطبيقي):

بعدما كانت فكره قانونيةيمكن تطبيقها على ارض الواقع اي ان القاضي اخرج الفكره المجرده إلى الواقع عن طريق حكم قضائي ان يحول القاعده من صورتها المجرده إلى حكم قابل للتطبيق على ارض الواقع فيثبت اولا حق الدوله في العقاب ثم ينظر إلى ما يتلائم وشخصيه الجاني وهو ما يعرف بالتفريد القضائي

ج– تفريد القضائي:

للقاضي الحق في تطبيق الظروف القضائيه فيحكم اقل من العقوبه بناء على ظروف اجتماعيه ملابسات الجريمه وغيرها فالسلطه المخوله للقاضي في حدود هذه الظروف حيث نجد انه في بعض الاحيان ان المشرع يقيد سلطه القاضي في الظروف القضائيه فمثلا منصت عليه الماده من قانون العقوبات قتل الاصول وفي بعض الاحيان بالاضافه إلى العقوبه تطبق عليه الفتره الامنيه فلا يستفيد من الحالات التميزيه داخل المؤسسه العقابيه.

ايضا نجد ان مجموعه من الاشخاص ارتكبوا نفس العمل لكنهم لا يخضعون للعقوبات نفسها وفقا للظروف القضائيه فعل واحد له عده اصناف الحكم بالعقوبه مجموعه من الجرائم الحكم بالعقوبه الاشد.

د– وسائل التفريد القضائي:

فالقاضي له السلطه التقديريه في تطبيق الظروف القضائيه من عدمها

_القاضي بيده التدرج الضمن العقوبه الحد الادنه الحد الاقصه

_القاضي بيده الاختيار النوعي بين العقوبات حبس حبس وغرامه او حبس بدون غرامه

_القاضي بيده تطبيق الظروف المخففه

_القاضي بيده سلطه ايقاف التنفيذ العقوبه وقف التنفيذ

_القاضي لديه سلطه ايقاف النطق بالعقوبه حيث نجده في الانظمه الحديثه لعدم تشويه صحيفه الشخص بالعقوبه فالشخص امام القاضي اذا اثبت حسن السيره والسلوك اصدر حكم بالبراءه

_التوبيخ القضائي من سن ١٣ فاقل وجوبي فما فوق اختياري

_العفو القضائي غير موجود في العراق بل هناك عفو الشامل الرئاسي

_العفو الخاص في بعض الجرائم كالقدح المتبادل العفو على كلاهما

_مجال التفريد التنفيذي للاقرب: تخرج العقوبه من اطاره القضائي المجرد إلى التطبيق على ارض الواقع حيث نجد ان القضاء سلطه الاشراف على المؤسسات الاقابيه يعني ان القضاء لا يتدخل في تنفيذ العقوبات والاصل ان اعوان المؤسسه الاقابيه عليهم التقيد بما ورد في الحكم لكن هذا لا يمنع من ان المؤسس الاقابيه لها دخل في تصنيف السجناء لكي تضمن عدم الاختلاط وتعتبر مرحله مهمه واساسيه.

حيث يتم تقسيم المحبوسين على حساب الجنس والسن ونوع الجريمه (حبس او سجن) مجرم سياسي مجرم حديث الاحد بالاجرام

_معيار اخر للتصنيف الحإلى الصحيه للسجين (امراه حامل غير حامل حإلى الاعاقه المرض المعدي.....)

هـ- برنامج التاهيل:

ويكون حسب الملف الشخصي للسجين: السن (مثل شخص صغير يستفيد من برنامج التعليم) وشخص اخر يستفيد من برنامج التاهيل ونجد ان المحكوم عليه بالاعدام لا يستفيد من برنامج التاهيل لكن يمكن ان يستفيد من اشياء اخره مثل زنزانه انفراديه او برنامج تحفيظ القران يعني فتح باب التوبه وهذا كله يكون وفق القانون.

المؤسسه العقابيه مقيده بالقانون لكنهإلا الحريه في تصنيف القانون مثل(الافراج الشرطي؛ العقوبه غير محدوده المدى؛ حسن السلوك) الحريه النصفيه نظام مفتوح والشبه المفتوح كلها سلطه تقديريه ممنوحه للمؤسسه العقابيه في اطار التفريد التنفيذي للعقوبه.

اذا ما اثبت النزيل انه حسن السلوك يمكن ان يستفيد من الافراج الشرطي وهذه سماها الفقه بالعقوبات البديليه يقول الفقيه سالي التفريد التشريعي يستند في تصنيف الجنات على اساس الشخصيه المجرمه بوجه عام والتفريد القضائي يستند في تصنيفهم على اساس الشخصيه الفعليه لكل منهم بوجه خاص فالسياسة االجنائية بكل فروعها تهدف إلى عدم وجود الشخص للاجرام واصلاحه وعادت ادماجه في احضان المجتمع من جديد وتتنوع العقوبات المطبقة في العراق على المشاركين في الاحتجاجات الاجتماعية بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وإجراءات قمعية استثنائية، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية والتدابير الطارئة. تصنف هذه العقوبات كما يلي:

١- العقوبات السالبة للحرية

تعد أبرز أنواع العقوبات المستخدمة لقمع الاحتجاجات، وتشمل:

أ- السجن المؤبد: يطبق بموجب قانون مكافحة الإرهاب (المادة ٤) على من تنسب إليهم تهمة "القيام بأعمال إرهابية"، مثل قطع الطرق أو تعطيل المؤسسات الحكومية خلال الاحتجاجات[١].

ب- السجن المؤقت: تتراوح مدته بين ٣ سنوات و ١٠ سنوات وفقا للمواد (١٥٦، ١٥٧، ٣٧٢) من قانون العقوبات، بتهم مثل "التحريض على التمرد" أو "التعدي على موظف عام[٢].

ج- الحبس قصير المدى: يفرض على المتهمين بتهم بسيطة مثل "التجمهر غير المرخص" بموجب قانون التجمعات العامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٢٠)[٣].

٢- العقوبات المالية

تستخدم السلطات الغرامات المالية كأداة ضغط اقتصادي على النشطاء، ومنها:

([١]) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤).

([٢]) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد (١٥٦، ١٥٧، ٣٧٢).

([٣]) قانون التجمعات العامة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، المادة (٢٠).

أ- غرامات مالية مباشرة: مثل تلك المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ (المادة ٢)، التي تصل إلى ١٠ ملايين دينار عراقي لمجرد نشر محتوى ناقد على وسائل التواصل[١].

ب- مصادرة الممتلكات: تنص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب على مصادرة أموال وأملاك المتهمين إذا أدينوا بـ"التمويل الإرهابي"، وهي تهمة توجه أحيانا لنشطاء شاركوا في تموين الاعتصامات[٢].

٣- العقوبات البدنية والاستثنائية

تتضمن إجراءات تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل:

أ- عقوبة الإعدام: تطبق على متهمين بانتمائهم إلى "جماعات إرهابية" وفق تفسيرات فضفاضة لقانون مكافحة الإرهاب، حتى في غياب أدلة مادية[٣].

ب- التعذيب والاحتجاز التعسفي: تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى تعرض آلاف المعتقلين خلال احتجاجات ٢٠١٩-٢٠٢٣ للتعذيب لانتزاع اعترافات قسرية[٤].

ج- الحظر المهني: كمنع النشطاء من العمل في الوظائف العامة أو إغلاق مؤسساتهم الإعلامية بموجب المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات[٥].

٤- العقوبات الرقمية

برزت مؤخرا مع تشديد الرقابة على الفضاء الإلكتروني، ومنها:

أ- حظر الحسابات الإلكترونية: وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية، تحذف حسابات النشطاء أو تقيد إذا نشر فيها محتوى ينتقد الحكومة[٦].

ب- المراقبة الإلكترونية: تتبع السلطات تحركات النشطاء عبر منصات مثل فيسبوك وتويتر، واستخدام هذه البيانات كأدلة لإدانة المتهمين[٧].

٥- الانتقادات الموجهة لتنوع العقوبات

---

(١) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، المادة (٢).

(٢) قانون مكافحة الإرهاب العراقي، المادة (٦).

(٣) تقرير "هيومن رايتس ووتش"، "العراق: عقوبة الإعدام أداة قمع"، ٢٠٢٣.

(٤) تقرير منظمة العفو الدولية، "العراق: التعذيب في السجون سر مكشوف"، ٢٠٢٢.

(٥) قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٢٧).

(٦) دراسة: د. حسنين عبد الله، "القمع الرقمي في العراق"، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠٢٣.

(٧) تقرير "المرصد العراقي للحريات الإعلامية"، "الرقابة الإلكترونية: أدوات السلطة الجديدة"، ٢٠٢٣.

أ- انتهاك مبدأ الشرعية: تفرض عقوبات غير منصوص عليها دستوريا، مثل منع التظاهر دون مبرر قانوني (ينتهك المادة ٣٨ من الدستور)[١].

ب- التمييز في التطبيق: توجه العقوبات القاسية للمعارضين السياسيين، بينما تتجاهل جرائم قوات الأمن ضد المتظاهرين[٢].

ج- تفاقم الأزمات الاجتماعية: وفقا لتقارير الأمم المتحدة، أدت الغرامات المالية الباهظة إلى إفقار عائلات النشطاء[٣].

المطلب الثاني: السياسة العقابية تجاه منع حق الاحتجاج

تشمل التدابير الاحترازية في القانون العراقي إجراءات وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم أو الحد من خطورتها، لكنها تستخدم في سياق الاحتجاجات الاجتماعية كأدوات لقمع الحريات عبر تفسيرات فضفاضة للتشريعات. تصنف هذه التدابير وفقا لطبيعتها وآليات تطبيقها كما يلي:

١- التدابير الأمنية المسبقة

تعتمد السلطات العراقية على إجراءات استباقية لتقييد الحراك الاحتجاجي، مثل:

أ- حظر التجول: يفرض بموجب المادة (٨) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية، الذي يسمح للحكومة بمنع التجمعات في مناطق محددة لأسباب "أمنية"، مع عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة لمخالفته[٤].

ب- منع التظاهر: وفقا للمادة (٢٠) من قانون التجمعات العامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، يشترط الحصول على تصريح مسبق من الجهات الأمنية لتنظيم أي تجمع، وهو ما يستخدم لرفض طلبات الاحتجاجات المعارضة[٥].

ج- نشر القوات الأمنية: تنشر قوات مكافحة الشغب وأحيانا القوات الخاصة حول الساحات العامة استباقيا، كما حدث في بغداد عام ٢٠٢٢ لمنع تجدد احتجاجات تشرين[٦].

٢- التدابير الرقمية والمراقبة الإلكترونية

باتت هذه التدابير أداة رئيسية في ظل توسع استخدام الإنترنت، ومنها:

---

(١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٨).

(٢) تقرير الأمم المتحدة (UNAMI)، "الاحتجاجات والانتهاكات: ازدواجية المعايير"، ٢٠٢١.

(٣) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، "الفقر والعقوبات في العراق"، ٢٠٢٢.

(٤) قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي، المادة (٨).

(٥) قانون التجمعات العامة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، المادة (٢٠).

(٦) تقرير "المرصد العراقي لحقوق الإنسان"، "قمع الاحتجاجات: من التهديد إلى التنفيذ"، ٢٠٢٢.

أ- حجب المواقع الإلكترونية: تستخدم المادة (٢) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ لحجب المواقع الناقدة أو منصات التواصل التي تنظم عبرها الاحتجاجات[١].

ب- مراقبة المحتوى: تعتمد أجهزة الأمن على برامج مراقبة (مثل "بيرسوس") لتعقب النشطاء وحذف منشوراتهم، وفقا لتقارير منظمة "سيتزن لاب"[٢]

ج- احتجاز البيانات: تلزم الشركات الخاصة بتسليم بيانات المستخدمين المتهمين بنشر "محتويات مهددة للأمن" بموجب المادة (١٠) من القانون نفسه[٣].

٣- التدابير القضائية الاستباقية

تتضمن تدخلات قضائية تمنع الاحتجاجات قبل حدوثها، مثل:

أ- أوامر المنع القضائية: تصدر المحاكم أوامر بمنع تنظيم تجمعات تحت ذريعة "حماية النظام العام"، استنادا إلى المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤].

ب- وضع النشطاء تحت المراقبة: تستخدم المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب لوضع نشطاء على قوائم "المشتبه بهم إرهابيا" دون أدلة مادية

٤- التدابير الإعلامية والرقابية

تهدف إلى التحكم في السردية الإعلامية حول الاحتجاجات، مثل:

أ- فرض الرقابة على الإعلام: تغلق القنوات الإعلامية الناقدة بموجب المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات، التي تجرم "نشر أخبار كاذبة"[٥].

ب- توجيه الخطاب الرسمي: تلزم المادة (٣) من قانون الجرائم الإلكترونية وسائل الإعلام بنشر التصريحات الحكومية كـ"حقائق" دون نقد[٦].

٥- التحديات والانتهاكات المرتبطة بالتدابير

تواجه هذه التدابير انتقادات جادة، منها:

---

(١) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، المادة (٢).

(٢) تقرير منظمة "سيتزن لاب"، "المراقبة الإلكترونية في العراق"، ٢٠٢٣.

(٣) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي، المادة (١٠).

(٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٤٧).

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٢٢٧).

(٦) قانون الجرائم الإلكترونية العراقي، المادة (٣).

أ- انتهاك الحق في الخصوصية: المراقبة الإلكترونية تنتهك المادة (١٧) من الدستور العراقي التي تكفل سرية الاتصالات[١].

ب- إساءة استخدام السلطة: تستخدم التدابير الاحترازية كأداة انتقامية ضد المعارضين، وفقا لتقارير "هيومن رايتس ووتش[٢]

ج- تقييد الحريات الدستورية: تنتهك المادة (٣٨) من الدستور التي تضمن حرية التعبير والتجمع السلمي[٣].

الخلاصة: نحو تدابير احترازية متوازنة

رغم أهمية التدابير الاحترازية في حماية الأمن العام، إلا أن غياب الضوابط القضائية يحولها إلى أدوات قمع. يقترح خبراء حقوقيون:

١-إخضاع هذه التدابير لرقابة برلمانية وقضائية صارمة.

٢- تعديل التشريعات لضمان تناسبها مع التهديدات الفعلية.

٣- تفعيل آليات الشكاوى للمتضررين من إساءة الاستخدام[٤].

University Press.

(١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (١٧).

(٢) تقرير "هيومن رايتس ووتش"، "العراق: التدابير الاحترازية أداة قمع"، ٢٠٢٣.

(٣) الدستور العراقي، المادة (٣٨).

(٤) دراسة: د. رنا عبد الكريم، "الإصلاح التشريعي للتدابير الاحترازية"، مجلة القانون والسياسة، ٢٠٢٣.